

Distr.: General  
3 August 2009  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل  
حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة  
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان  
والحريات الأساسية

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية  
أو المهينة

مذكرة من الأمين العام

يشرف الأمين العام أن يجيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت لمانفريد نوك،  
المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة  
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي قدمه وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٦/٦٣.

\* A/164/150



## التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

موجز

يتناول المقرر الخاص في هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٦/٦٣، قضايا تثير اهتمامه، ومنها على الأخص الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بالمسائل التي تدرج في إطار ولايته.

ويوجه المقرر الخاص عناية الجمعية العامة إلى ما يراه، وفقاً لتقديره، من تقييمه أن ظروف الاحتجاز، في معظم أنحاء العالم، لا تحترم كرامة المحتجزين، وبالتالي لا تستوفي المعايير الدولية. وهو يميز بين ثلاث فئات من حقوق الإنسان للمحتجزين، وهي بالتحديد، حقوق معينة فقدها المحتجزون نتيجة حرمانهم من الحرية بطريقة قانونية؛ وحقوق نسبية يمكن أن تقيد لأسباب وجيهة؛ وحقوق مطلقة يتمتع بها المحتجزون بالكامل على قدم المساواة مع باقي البشر.

وفي الفرع "رابعاً"، يقدم المقرر بعض الملاحظات بشأن الأطفال المحتجزين. ويعرب عن قلقه من أن ثمة عدد مفرط من الأطفال ما زالوا محرومين من حريتهم، على الرغم من وجود قواعد واضحة بشأن ذلك على الصعيد الدولي. ويشير إلى أنه إذا كان احتجاز الأطفال لا بد منه، فإن ظروف احتجازهم يجب أن تلي بطريقة مناسبة احتياجاتهم الخاصة، بما فيها التعليم والترفيه والتدريب المهني.

## المحتويات

الصفحة	
٤	أولا - مقدمة .....
٥	ثانيا - الأنشطة المتصلة بالولاية .....
٥	ألف - الرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان .....
٥	باء - الزيارات القطرية .....
٧	جيم - بيانات صحفية هامة .....
٨	دال - ملامح بارزة للعروض والمشاورات والدورات التدريبية الرئيسية .....
١٠	ثالثا - ظروف الاحتجاز .....
١٠	ألف - المحتجزون: بعيد عن العين بعيد عن الخاطر .....
١٤	باء - حق المحتجزين في الكرامة الإنسانية .....
١٧	جيم - الكرامة الإنسانية: الحرمان من الحرية لا من الحريات .....
٢٣	رابعا - الأطفال المحتجزون .....
٢٣	ألف - الضعف المزدوج للأطفال المحتجزين .....
٢٤	باء - الحرمان من الحرية كملاذ أخير .....
٢٦	جيم - ظروف الاحتجاز .....
٢٧	دال - أشكال معينة من إساءة المعاملة .....
٣٠	خامسا - النتائج والتوصيات .....

## أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير هو التقرير الحادي عشر الذي يقدمه إلى الجمعية العامة المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهو مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٦/٦٣ (الفقرة ٣٨)، وهو التقرير الخامس الذي يقدمه المكلف الحالي بالولاية. ويشمل التقرير مسائل ذات أهمية خاصة، ولا سيما الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بالمسائل المدرجة في إطار ولايته.

٢ - ويوجه المقرر الخاص الأنظار إلى الوثيقة A/HRC/10/44 و Corr.1، التي هي تقريره الرئيسي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الذي يتناول فيه مسألة عقوبة الإعدام في ضوء حظر العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وخلص المقرر الخاص إلى أن التمييز بين العقوبة البدنية وعقوبة الإعدام يفنده بشكل متزايد الأسلوب الدينامي لتفسير الحق في السلامة الشخصية والكرامة الإنسانية، ومن الاتجاه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام، ودعا إلى مواصلة دراسة هذا الموضوع. كما تناول عددا من المجالات التي يمكن أن يكون فيها التعذيب وسوء المعاملة نتيجة مباشرة أو غير مباشرة للتجهج المتبعة حاليا فيما يخص السياسات المتصلة بمكافحة المخدرات، بما في ذلك أثر تلك السياسات على إمكانية الحصول على الرعاية/العلاجات المخففة للألام.

٣ - وشملت الوثيقة A/HRC/10/44/Add.4 و Corr.1 الفترة الممتدة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وتضمنت ادعاءات بشأن حالات تعذيب فردية أو إشارات عامة إلى ظاهرة التعذيب أو مناشدات عاجلة لصالح أفراد من المحتمل أن يتعرضوا للتعذيب أو لغيره من أشكال سوء المعاملة، كما تضمنت ردودا واردة من الحكومات. وما زال المقرر الخاص يلاحظ أن عددا كبيرا من الرسائل لم يحظ برد من الحكومات.

٤ - وتتضمن الوثيقة A/HRC/10/44/Add.5 موجزا للمعلومات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية بشأن تنفيذ توصيات المقرر الخاص في أعقاب الزيارات القطرية التي قام بها. والوثيقة A/HRC/10/44/Add.1 هي مذكرة أولية عن البعثة الموفدة إلى غينيا الاستوائية، والوثيقتان 2 و A/HRC/10/44/Add. 3 هما تقريران عن الزيارتين القطريتين إلى كل من الدانمرك وجمهورية مولدوفا على التوالي.

## ثانياً - الأنشطة المتصلة بالولاية

٥ - يوجه المقرر الخاص عناية الجمعية العامة إلى الأنشطة التي جرى الاضطلاع بها عملاً بولايته منذ أن قدم تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان.

### ألف - الرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان

٦ - قام المقرر الخاص، أثناء الفترة الممتدة من ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بإرسال ٢٨ رسالة بشأن ادعاءات بالتعذيب إلى ٢٠ حكومة، ووجه ٩٩ نداءً عاجلاً لصالح الأشخاص الذين يحتمل تعرضهم للتعذيب أو لأشكال أخرى من سوء المعاملة إلى ٤٦ حكومة. وتلقى في الفترة ذاتها ٨٣ رداً.

### باء - الزيارات القطرية

٧ - فيما يتعلق ببعثات تفصي الحقائق، قام المقرر الخاص بزيارتين لأوروغواي وكازاخستان. وتلقى أيضاً دعوة من حكومة كوبا لزيارة البلد في عام ٢٠٠٩، ويأمل أن تتم هذه الزيارة في تشرين الثاني/نوفمبر. وهو ينتظر تأكيد التواريخ لزيارة زمبابوي في تشرين الأول/أكتوبر. ويأمل أيضاً أن يُحدّد في القريب العاجل تاريخ لزيارة الاتحاد الروسي، وهي زيارة مؤجلة منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

٨ - وقام المقرر الخاص بزيارة أوروغواي في الفترة من ٢١ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩. وفي ختام هذه الزيارة، أعرب عن تقديره للحكومة على تعاونها الكامل معه. ورغم أنه لم يتلق إلا عدداً قليلاً من الادعاءات المتعلقة بالتعذيب، فقد تلقى العديد من الادعاءات ذات المصدقية بشأن سوء المعاملة والإفراط في استخدام القوة في السجون ومراكز الشرطة ومراكز احتجاز الأحداث. ومع ذلك فقد أعرب عن ارتياحه لأن ثمة ضمان يتعلق بالحبس الاحتياطي يتمثل في الحق في المثول أمام القضاء، ولأن المحتجزين يمثلون أمام القضاء في ظرف ٤٨ ساعة على الأكثر. وفيما يتعلق بظروف السجن، وجد المقرر الخاص أن الظروف السائدة في بعض الأقسام لاإنسانية ومهينة، ومن ذلك الاكتظاظ الشديد والافتقار إلى المياه وخدمات الصرف الصحي وإمكانية الحصول على العلاج الطبي. والعديد من المشاكل التي يواجهها نظام السجون ونظام قضاء الأحداث، إن لم تكن كلها، هي نتيجة مباشرة لعدم وجود سياسة شاملة في المجال الجنائي ومجال السجون. ولذلك أوصى المقرر الخاص الحكومة بالاضطلاع بإصلاح أساسي لنظامي العدالة الجنائية والسجون بهدف منع الجرائم وإعادة تكييف مرتكبيها اجتماعياً، وذلك بالابتعاد عن النظام الجنائي ونظام السجون العقابي الموجه نحو حبس الأشخاص إلى نظام يهدف إلى إعادة إدماج السجناء في المجتمع. وشجع الحكومة

على وضع الخطة الوطنية لمكافحة العنف العائلي موضع الممارسة وعلى تجريم التعذيب طبقا للتعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٩ - وقام المقرر الخاص أيضا بزيارة إلى كازاخستان في الفترة من ٤ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩. وفي ختام بعثته إلى ذلك البلد، شكر الحكومة على دعوتها وتعاونها. وأشاد أيضا بالجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين الظروف في أماكن الاحتجاز، وأحاط علما بالتحديات المرتبطة بالرصد على نطاق إقليم هذا البلد ككل. إلا أنه لاحظ أن مرافق الاحتجاز قد أُعدت قبل قيامه بعملية التفتيش، وهو ما يتناقض مع فكرة الزيارات المفاجئة وتقصي الحقائق بطريقة مستقلة. وأضاف كذلك أن إعادة التأهيل وإعادة الإدماج لا تتحققان من خلال نظام السجون الحالي. وفيما يتعلق باستخدام أساليب التعذيب وسوء المعاملة، أعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء العديد من الادعاءات ذات المصدقية التي جعلته يستنتج أن تلك الممارسات تتعدى مجرد كونها حالات منفردة. وفيما يتعلق بآليات الحماية، يتمشى الإطار القانوني مع المعايير الدولية. إلا أن العديد من الضمانات ليست فعالة في الممارسة العملية، لا سيما أنه ليست هناك أي آليات ذات مغزى لتلقي الشكاوى وهو ما توضحه الحقيقة المتمثلة في أنه لم تسجل أي ادعاءات بشأن التعذيب ضد مسؤولي الشرطة في السنوات الخمس الماضية. كما أنه ليست هناك أي هيئة مستقلة مكلفة بالتحقيق في تلك الادعاءات. وأخيرا، لاحظ أن العنف ضد المرأة يشكل ظاهرة واسعة الانتشار، وأن الدولة لم تتخذ التدابير الملائمة لحماية الضحايا.

١٠ - ويشير المقرر الخاص إلى طلبات توجيه الدعوة التي أرسلت إلى الدول التالية: الاتحاد الروسي بشأن جمهورية الشيشان (٢٠٠٠)؛ وإثيوبيا (٢٠٠٥)؛ وإريتريا (٢٠٠٥)؛ وإسرائيل (٢٠٠٢)؛ وأفغانستان (٢٠٠٥)؛ وأوزبكستان (٢٠٠٦)؛ وإيران (جمهورية - الإسلامية) (٢٠٠٥)؛ وبابوا غينيا الجديدة (٢٠٠٦)؛ وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (٢٠٠٥)؛ وبيلاروس (٢٠٠٥)؛ وتركمانستان (٢٠٠٣)؛ وتونس (١٩٩٨)؛ وجامايكا (٢٠٠٨)؛ والجزائر (قدم الطلب للمرة الأولى عام ١٩٩٧)؛ والجمهورية العربية الليبية (٢٠٠٥)؛ والجمهورية العربية السورية (٢٠٠٥)؛ وغامبيا (٢٠٠٦)؛ وفيجي (٢٠٠٦)؛ وكوت ديفوار (٢٠٠٥)؛ وليبيريا (٢٠٠٦)؛ ومصر (١٩٩٦)؛ والمملكة العربية السعودية (٢٠٠٥)؛ والهند (١٩٩٣)؛ والولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠٤)؛ واليمن (٢٠٠٥). ويعرب المقرر الخاص عن أسفه لأن بعض هذه الطلبات مقدمة منذ أمد بعيد.

## جيم - بيانات صحفية هامة

١١ - في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أصدر المقرر الخاص بيانا مشتركا مع غيره من المكلفين بولايات رحبوا فيه بإعلان رئيس الولايات المتحدة المنتخب، باراك أوباما، اعتزامه إغلاق مرافق الاحتجاز في خليج غوانتانامو وتعزيز جهود مناهضة التعذيب.

١٢ - وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أصدر المقرر الخاص، مع مكلف آخر بولاية، بيانا أشادا فيه بالأمر التنفيذي الذي حدد ترتيبا زمنيا لخطوات إغلاق مركز الاحتجاز في خليج غوانتانامو، وعرضا المساعدة في حل القضايا المتعلقة المتصلة بهذا الإغلاق.

١٣ - وفي ٩ شباط/فبراير، أصدر المقرر الخاص، مع غيره من المكلفين بولايات بموجب إجراءات خاصة، بيانا أعربوا فيه عن قلقهم البالغ إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في سري لانكا، وبخاصة تناقص الحيز المتاح لأصوات المنتقدين والخوف من الأعمال الانتقامية ضد الضحايا والشهود، وهو ما أدى إلى استمرار مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في الإفلات من العقاب دون وهن.

١٤ - وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أصدر المقرر الخاص بيانا مشتركا مع مكلفين آخرين بولايات أدانوا فيه إعدام تسعة رجال في السودان بعد محاكمة غير عادلة.

١٥ - وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أصدر المقرر الخاص، مع مكلفين آخرين بولايات، بيانا أعربوا فيه عن قلقهم البالغ إزاء إفراط الشرطة في استعمال القوة وإزاء عمليات التوقيف والقتل التعسفية في جمهورية إيران الإسلامية.

١٦ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه، وبمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، أصدر المقرر الخاص مع لجنة مناهضة التعذيب ولجنتها الفرعية لمنع التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومجلس إدارة صندوق الأمم للتبرعات لضحايا التعذيب بيانا مشتركا دعوا فيه إلى كفالة أن يكون لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بجميع حقوق الإنسان وكفالة حمايتهم حماية تامة من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٧ - وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أصدر المقرر الخاص بيانا مشتركا مع مكلفين آخرين بولايات أعربوا فيه عن بالغ قلقهم إزاء التقارير الواردة بشأن أعمال القتل وعمليات التوقيف الجارية وإفراط الشرطة في استخدام القوة وإساءة معاملة المحتجزين في جمهورية إيران الإسلامية.

١٨ - وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أصدر المقرر الخاص، مع مكلفين آخرين بولايات، بيانا جددوا فيه طلبهم إلى سلطات الاتحاد الروسي لتوجيه دعوة إليهم لزيارة البلد.

## دال - ملامح بارزة للعروض والمشاورات والدورات التدريبية الرئيسية

### تعزير الشراكات من أجل تحسين أعمال المتابعة

١٩ - في ٢٤ نيسان/أبريل، ألقى المقرر الخاص بيانا في الدورة الثامنة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بمركز فيينا الدولي، وعقد مؤتمرا صحفيا لتوجيه الأنظار إلى ضرورة التعاون الوثيق بين آليات حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة.

٢٠ - وفي ٢٢ حزيران/يونيه، اجتمع المقرر الخاص، في جنيف، بأعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لمناقشة كيفية تعزير الآليتين لبعضهما البعض.

٢١ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه عقد المقرر الخاص اجتماعا مشتركا مع مختلف ممثلي المفوضية الأوروبية ومديريتها العامة للعلاقات الخارجية في بروكسل لمناقشة الإجراءات المحتملة لمتابعة توصياته.

### أنشطة إذكاء الوعي فيما يتصل بالولاية

٢٢ - في ٢٩ كانون الثاني/يناير، شارك المقرر الخاص في حلقة نقاش بشأن "تشويه الأعضاء التناسلية للأنتى: انتهاك لحقوق الإنسان أم تقليد ثقافي؟"، والتي نظمتها معهد رينر ومنظمة "أوقفوا تشويه الأعضاء التناسلية للأنتى" في فيينا.

٢٣ - وفي ١٧ شباط/فبراير، ألقى المقرر الخاص محاضرة عامة عن "منع التعذيب في العالم"، في معهد الدراسات العليا الأوروبية التابع لجامعة ستراسبورغ، في فرنسا.

٢٤ - وأثناء الحلقة الدراسية التاسعة غير الرسمية التابعة للاجتماع الآسيوي الأوروبي بشأن حقوق الإنسان، التي عقدت في ستراسبورغ، بفرنسا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ شباط/فبراير، قدم المقرر الخاص عرضا بشأن "حقوق الإنسان في نظم العدالة الجنائية".

٢٥ - وفي ٢٣ شباط/فبراير، شارك المقرر الخاص في حلقة نقاش بشأن "هل هناك أطر قانونية دولية ملائمة منفذة على الصعيد المحلي؟: الحماية التي يوفرها القانون الدولي"، في المؤتمر الدولي المعني بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والذي نظمتها كلية واشنطن للحقوق والتابعة للجامعة الأمريكية ورابطة منع التعذيب، في واشنطن العاصمة.



٢٦ - وألقى المقرر الخاص عرضاً عن "وضع نهج قائم على حقوق الإنسان بشأن السياسات العامة في مجال المخدرات: موضوع مناسب للأمم المتحدة؟" في المؤتمر السنوي العشرين للرابطة الدولية للحد من الأضرار، الذي انعقد في بانكوك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ نيسان/أبريل.

٢٧ - وفي ٢٤ نيسان/أبريل، شارك المقرر الخاص في حلقة نقاش بمناسبة عرض "المبادئ التوجيهية للقساوسة والعاملين في مجال الرعاية الأبرشية بالسجون من أجل منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة"، والتي نظمتها بفيينا للجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون.

٢٨ - وفي ٢٢ أيار/مايو، شارك المقرر الخاص في اجتماع مائدة مستديرة مع معتقل سابق من غوانتانامو في مركز الدراسات العليا بسررايفو.

٢٩ - وفي ٢٨ أيار/مايو، قدم المقرر الخاص عرضاً عن "تحقيقات التعذيب: التعاون بين المقرر الخاص المعني بالتعذيب وخبراء الطب الشرعي" أثناء المؤتمر الحادي والعشرين للأكاديمية الدولية للطب الشرعي في لشبونة.

٣٠ - وفي ١٠ حزيران/يونيه، شارك المقرر الخاص في حلقة نقاش عن "انتهاكات حقوق الإنسان بعد ١١ أيلول/سبتمبر: مناقشة بشأن المسألة"، نظمتها أكاديمية حقوق الإنسان والقانون الإنساني في كلية واشنطن للحقوق بالجامعة الأمريكية في واشنطن العاصمة.

٣١ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه، ألقى المقرر الخاص الكلمة الرئيسية في المؤتمر المعني "بدور مهنة القانون في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، الذي نظمته منظمة "محامون بلا حدود" في بروكسل.

#### اجتماعات متصلة ببلدان معينة

٣٢ - في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، عقد المقرر الخاص عدة اجتماعات مع ممثلين عن وزارة خارجية الولايات المتحدة وكونغرس الولايات المتحدة ليقوم، في جملة أمور، بمناقشة آخر التطورات المتعلقة بإغلاق مرافق الاحتجاز في خليج غوانتانامو.

٣٣ - واجتمع المقرر الخاص، أثناء وجوده في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، بسفراء كل من أوروغواي وكوبا وجمهورية مولدوفا وجامايكا، ومع القائمين بالأعمال للبعثتين الدائمتين لكازاخستان والولايات المتحدة، ومع أعضاء وفدي حكومتي إندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية، ومع ممثلي البعثة الدائمة للاتحاد الروسي، ومع موظفين من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومع عدد من شركاء المجتمع المدني في الولاية.

- ٣٤ - وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، اجتمع المقرر الخاص بالمثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة في جنيف فيما يتعلق بزيارة بلده.
- ٣٥ - وفي ٩ حزيران/يونيه، عقد المقرر الخاص اجتماعات مع أعضاء كونغرس الولايات المتحدة من كل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ، لمتابعة جهوده السابقة فيما يتعلق بإغلاق مرافق الاحتجاز في خليج غوانتانامو وغير ذلك من المسائل المتصلة بمكافحة الإرهاب.
- ٣٦ - وفي الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه، شارك المقرر الخاص في الاجتماع السنوي السادس عشر للمقرررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان في جنيف.
- ٣٧ - وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، اجتمع المقرر الخاص بممثلين عن البعثة الدائمة لكوبا لمناقشة مواعيد بعثته المقبلة.

## ثالثاً - ظروف الاحتجاز

### ألف - المحتجزون: بعيد عن العين بعيد عن الخاطر

٣٨ - حيث أن التعذيب يحدث عادة خلف أبواب مغلقة، فقد يمضي المقرر الخاص الكثير من وقت بعثاته القطرية داخل مؤسسات مغلقة، من قبيل السجون، ومرافق الاحتجاز رهن المحاكمة، وزنانات الشرطة والجيش، ومستشفيات الأمراض العقلية، وأماكن الاحتجاز المخصصة للأطفال والأحداث والأجانب وغيرهم من الفئات<sup>(١)</sup>. وفي هذه المرافق لا يبحث المقرر الخاص عن أدلة التعذيب وحسب بل يقيم أيضاً ظروف الاحتجاز العامة. والكثير من الأشخاص الذين يقابلهم المقرر الخاص في أماكن الاحتجاز يخبرونه بأنهم تعرضوا للضرب أثناء الأيام الأولى لتوقيفهم لدى الشرطة لأن الشرطة تلجأ إلى هذه الممارسات كجزء اعتيادي من عملها بغية انتزاع الاعترافات. ومع ذلك فإن المعاناة الناجمة عن ساعات التعذيب القليلة هذه تطغى عليها عادة المعاناة التي يعيشها الأفراد لسنوات وأحياناً لما تبقى من عمرهم في ظل ظروف احتجاز لاإنسانية ومهينة، ومنسيين بالفعل من جانب العالم الخارجي.

٣٩ - وفي بلدان كثيرة، تكون أماكن الاحتجاز عبارة عن مواقع مزدحمة وقدرة باستمرار يتفشى فيها مرض السل وغيره من الأمراض شديدة العدوى، وتفتقر إلى الحد الأدنى من المرافق اللازمة للعيش الكريم. ومن السمات الشائعة لكثير من أماكن الاحتجاز التسلسل

(١) سيكون المصطلح الجامع لهذه الأماكن لأغراض هذه الورقة هو "أماكن الاحتجاز".

الهرمي لمراتب السجناء والعنف القائم فيما بينهم، وعادة ما يقوم الحراس بتفويض سلطتهم ومسؤولياتهم عن حماية المحتجزين من التمييز والاستغلال والعنف، للمحتجزين ذوي الحظوة الذين يستخدمون، هذه السلطة بدورهم لمنفعتهم الذاتية. وفي بلدان كثيرة، يتفشى الفساد في مجال إقامة العدل سواء من جانب الشرطة أو المدعين العامين أو القضاة أو المسؤولين عن السجون.

٤٠ - ويعتقد الكثيرون أن التعذيب هو أساسا مصير السجناء السياسيين وغيرهم من السجناء ذوي "المكانة الرفيعة". أما في الواقع، فإن معظم ضحايا الاحتجاز التعسفي والتعذيب وظروف الاحتجاز غير الإنسانية هم عادة من عامة الناس، الذين ينتمون إلى قطاعات المجتمع الأشد فقرا أو حرمانا، بما في ذلك من ينتمون إلى الطبقات الدنيا، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة والمصابين بالأمراض، والمثليين، والسحاقيات، والمستهين للجنسين، ومغايري الهوية الجنسية، ومدمني المخدرات، والأجانب، وأفراد الأقليات الإثنية والدينية، أو فئات الشعوب الأصلية.

٤١ - ويقبض عليهم أفراد الشرطة بسبب الاشتباه في ارتكابهم للسرقة أو لجرائم بسيطة مماثلة وغالبا دون أدلة كافية. وحيث أن الاعترافات لا تزال تعتبر في كثير من البلدان أهم دليل أثناء المحاكمات الجنائية فإن السياسيين والقضاة والمدعين العامين - ووسائل الإعلام أيضا - يمارسون ضغوطا شديدة على الشرطة لتوفير الاعترافات، ويتفاقم هذا الضغط نتيجة للحقيقة المتمثلة في أنه لا يتوافر لموظفي إنفاذ القانون في الكثير من الأماكن أساليب متطورة لجمع الأدلة. ومما يبعث على الحزن أن اعتراف الضحايا أو عدمه لا يتوقف على ما فعلوه بقدر ما يتوقف على مدى قوتهم، من الناحية البدنية والعقلية، على مقاومة التعذيب. وبالتالي فقد تكون نسبة كبيرة من السجناء والمحتجزين الذين يبلغ عددهم نحو ١٠ ملايين شخص تقريبا في العالم أجمع<sup>(٢)</sup> من ضحايا الاحتجاز التعسفي الأبرياء. وغالبا يقوم المدعون العامون بتوجيه الاتهام إليهم على أساس بيانات أدلوا بها أثناء استجواب الشرطة لهم ليس إلا. وإذا تجرأوا على الشكوى إلى المدعين العامين وسلطات السجون بشأن ممارسات التعذيب، لا تؤخذ شكاواهم على محمل الجد ولا يجري التحقيق فيها بشكل سليم. وإحدى الإجابات الروتينية التي يسمعها المقرر الخاص من أفراد الشرطة والمدعين العامين والقضاة وكبار

(٢) The "World prison population list", published by the International Centre for Prison Studies at King's College in London (8<sup>th</sup> ed. 2009) provides the number of 9.8 million detainees, which might be a conservative estimate. وفي هذا التقرير يستخدم مصطلح "المحتجزون" عادة بالنسبة لجميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم الشخصية، بينما يستخدم مصطلح "السجناء" بالنسبة للأشخاص الذين يمضون مدة حكم بالسجن بعد إدانتهم بارتكاب جريمة.

مسؤولي الدول على سؤاله عما إذا كانوا قد تلقوا من المحتجزين أي شكاوى بشأن التعذيب، هي أن هذه الشكاوى قد تكون قد قدمت، غير أنها لم تخضع لمزيد من التحقيق لأنها ملفقة بغرض الإفلات من العدالة، مما يعني أنه فور وضع المرء وراء القضبان يصبح غير أهل للثقة.

٤٢ - وعلاوة على ذلك، ففي بلدان كثيرة، يوضع المحتجزين رهن المحاكمة، مع السجناء المدانين، ويعاملهم الحراس والمدعون العامون والقضاة كمجرمين، مما يشكل انتهاكا صارخا لحق المتهمين في افتراض براءتهم إلى حين إدانتهم من جانب محكمة مختصة ونزيهة ومستقلة. ولقد أجرى المقرر الخاص مقابلات مع الكثير من المحتجزين الذين لم يعرفوا ما إذا كانت قد صدرت أحكام ضدهم بالفعل أم لا. ولم يكن حراس السجون على علم بذلك أيضا. وبكل بساطة فهذا أمر غير مهم، فقرار المدعي العام باقتحام الأشخاص بجريمة ما وإرسالهم إلى الاحتجاز رهن المحاكمة يعتبر وبالفعل في كثير من الحالات بمثابة "حكم"، وبعد أن يمضي المحتجزون رهن المحاكمة عدة سنين في الاحتجاز رهن المحاكمة دون الاتصال بمحام أو محكمة، قد يحكم عليهم القضاة أخيرا بالسجن مجرد تبرير الوقت الذي أمضوه بالفعل في الحبس الاحتياطي في مراكز الشرطة والاحتجاز رهن المحاكمة<sup>(٣)</sup>.

٤٣ - ويشير المقرر الخاص إلى أن من أكثر ملاحظاته التي تبعث على الدهشة أثناء بعثاته لتقصي الحقائق إلى بلدان كثيرة في مناطق مختلفة من العالم تتمثل في أن الشرطة وسلطات السجون لا ترى أن مسؤولياتها تشمل تزويد المحتجزين بأبسط الخدمات اللازمة للبقاء، ناهيك عن تلك اللازمة للعيش الكريم أو ما تعتبره صكوك حقوق الإنسان "معايير عيش ملائمة"، وذلك من قبيل الغذاء والماء والكساء والمرحاض ومكان مناسب للنوم. وثمة أمثلة قليلة من بعثات تقصي الحقائق التي أجراها المقرر الخاص تظهر هذه النقطة. ففي غينيا الاستوائية، يمضي المحتجزون أسابيع عديدة أو حتى أشهر في مراكز الشرطة في زرنانات مكتظة وغالبا ما تكون مظلمة وقذرة وتكاد تكون خالية من كل شيء باستثناء أرضية خرسانية حيث يتركون فيها لمدة ٢٤ ساعة في اليوم. ويتعين على الأسر أن تحضر لهم المياه في قوارير بلاستيكية وأغذية في أكياس بلاستيكية. ونظرا لعدم وجود مراحيض، يضطرون إلى استخدام القوارير نفسها للتبول والأكياس البلاستيكية ذاتها للتغوط فيها. وفي معظم مراكز الشرطة، بما فيها مقر الشرطة في ملابو، وألقي عبر القضبان في الممرات والساحات المفتوحة بالكثير من الأكياس والقوارير المليئة والكريهة الرائحة. ولقد كانت بعض الزرنانات

(٣) انظر A/HRC/7/3/Add.4، الفقرتان ٥١ و ٥٢؛ انظر أيضا تقارير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، مثل E/CN.4/2004/3، الفقرة ٧٥ و A/HRC/4/40، الفقرتان ٦٨ و ٦٩.

مكتنظة لدرجة عدم وجود حيز يكفي لنوم الجميع في الوقت نفسه. ويشيع النوم بالتناوب بسبب الافتقار إلى الحيز في كثير من مراكز الشرطة ومرافق الاحتجاز التي زارها المقرر الخاص، بما في ذلك في توغو وجورجيا وسري لانكا ونيبال وفي منطقة ترانسنيستريا بجمهورية مولدوفا. وفي إندونيسيا وباراغواي لا يُحرم المحتجزون من الخدمات الأساسية من قبيل الأغذية والأدوية فحسب، بل إنه يتعين عليهم في بعض الحالات حتى دفع رسم يومي لمجرد "إقامتهم" في الزنزانة. وإذا كان المحتجزون من الفقراء أو ليس لهم أسر قريبة لتزويدهم بالغذاء أو المال، فهم يعتمدون على المحتجزين الأكثر ثراء الذين قد يطلبون في المقابل خدمات أشبه بخدمات الرقيق.

٤٤ - وقد وجد المقرر الخاص في مقر الشرطة بلاغوس، نيجيريا، ما يزيد عن ١٠٠ محتجز، بما في ذلك نساء وأطفال، في ما يدعى "غرفة التعذيب" التابعة لإدارة التحقيقات الجنائية، حيث عادة ما كانوا يخضعون لأساليب قاسية من التعذيب في حضور محتجزين آخرين، بما في ذلك تعرضهم لطلقات نارية في أرجلهم من مسافة قريبة وتركهم بعد ذلك وهم مصابون بإصابات خطيرة دون أن يحظوا بأي علاج طبي. وحسب تقدير الطبيب الشرعي الذي رافق المقرر الخاص، كان بعض الضحايا سيموتون ما لم يجر بتر أرجلهم على الفور. أما في منغوليا، فإن السجناء المحكوم عليهم بالسجن لمدد طويلة يوضعون في حبس انفرادي صارم لمدة تصل إلى ٣٠ عاما، ومعظم السجناء الذين أُجرى معهم المقرر الخاص مقابلات في هذه الزنانات الخاضعة لإجراءات أمنية قصوى كانوا في حالة ذهنية لم تعد تسمح بأي تفاعل ذي مغزى. ويودع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام لعدة أشهر في زنزانه مظلمة، مقيدي الأرجل والأيدي، ولا يمكن أن يتلقوا أية زيارات إلا زيارة أحد أفراد الأسرة قبل إعدامهم. وفي أبخازيا، جورجيا، وجد المقرر الخاص امرأة في زنزانه مكتنظة، وكانت قد قضت بالفعل عدة سنوات بانتظار تنفيذ حكم بالإعدام ودون أن تقدر على مغادرة فراشها لإصابتها بالشلل. وفي توغو، اكتشف المقرر الخاص أن ثلاثة محتجزين مصابين بأمراض عقلية خطيرة تركوا في زنزانه مظلمة دون أن يتلقوا أي عناية. وفي المعسكرات الصينية "لإعادة التثقيف عن طريق العمل"، يحتجز نشطاء حركة فالون غونغ وغيرهم من "الأفراد النزويين" لسنوات دون أي إجراءات قضائية، ويخضعون لشتى تدابير "إعادة التثقيف" النفسية والجسدية التي لا يمكن إلا أن تعتبر غسلا للدماغ. وفي سجن الجفر في الأردن، الذي أُغلق بعد الزيارة التي أجراها المقرر الخاص؛ وفي سجن بوغبارا في كاندي، سري لانكا؛ وفي سجن كوتوراجو للأحداث في إندونيسيا؛ وفي مراكز عزل الأطفال مؤقتا وموآمتهم في كاراغندا بكازاخستان، كما في العديد من المعتقلات الأخرى في أنحاء العالم، يشكل العقاب البدني جزءا اعتياديا على أي مخالفة لقواعد المؤسسة، وكثيرا ما يطبق انتقاما من المحتجزين الذين يشتمكون من الظروف اللاإنسانية. وفي سجن ليبرتاد السيئ الصيت في

أوروغواي، قضى مئات المدانين والمحتجزين رهن المحاكمة عدة شهور بل عدة سنوات في صناديق معدنية صغيرة تدعى "لاس لاطاس" (علب الصفيح) في ظروف يتعذر وصفها من شدة بشاعتها. فقد كانت شبكة المجاري معطلة؛ وكان المحتجزون يستخدمون مياه المراحيض للشرب وأكياسا بلاستيكية للتغوط كانوا يلقونها لاحقا خارج ززاناتهم. وخلال الصيف، قد تصل الحرارة في هذه الصناديق المعدنية إلى ٦٠ درجة مئوية؛ ولم تكن هناك تهوية تذكر، وكان المحتجزون يضطرون إلى تناوب الجلوس أمام فتحات صغيرة للتنفس. وكان عليهم أن يجرحوا أنفسهم لكي يحظوا بالاهتمام وبالمساعدة الطبية؛ وكان الضجيج والرائحة لا يطاقان، بل يجب اعتبارهما مما لا يمكن تحمله، حتى بالنسبة لحراس السجن الذين يعملون هناك.

٤٥ - ويمكن للمقرر الخاص أن يستشهد بالعديد من الأمثلة الأخرى على ظروف الاحتجاز اللاإنسانية والمهينة التي يخضع لها العديد من المحتجزين في عدد كبير من البلدان في أنحاء العالم. وعندما يسأل المحتجزين عن أسوأ تجاربهم، فإنهم لا يشيرون عادة إلى ممارسات التعذيب أثناء الحبس الاحتياطي في مراكز الشرطة بالدرجة الأولى، بل يشيرون إلى أنهم يشعرون بالعجز، وأنهم لا يجدون ما يكفي من الطعام، وأنهم لا يتلقون العلاج الطبي حتى بالنسبة للأمراض الخطيرة، وأن إمكانية زيارتهم من قبل أسرهم مقيدة تقييدا شديدا، وأنهم يخضعون للعنف والتمييز والاستغلال الذي يمارسه السجناء فيما بينهم، فضلا عن العقاب البدني وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة من جانب حراس السجن.

٤٦ - وكون المحتجزين محبوسين بعيدا عن المجتمع يعني أيضا أن المجتمع ممنوع من الاطلاع على حقيقة الحياة وراء القضبان. ويشعر العديد من المحتجزين بأن المجتمع نسيهم، وبأن لا أحد يأبه لمصيرهم. وفي الواقع، فإن معظم الناس لم يروا قط معتقلا من الداخل ولا يهمهم في حقيقة الأمر معرفة ماذا يجري في المؤسسات المغلقة. ولتبرير عدم قدرتهم على مشاركة المحتجزين مشاعرهم، ويقولون بأن "كون هؤلاء الناس وراء القضبان دليل على أنهم ارتكبوا خطأ ويستحقون أن يعاملوا بتلك الطريقة". ويواجه المقرر الخاص مرارا وتكرارا بالسؤال عن السبب الذي يجعله يبدو مهتما بشأن ما للمجرمين من حقوق الإنسان أكثر منه بشأن حقوق الإنسان لضحايا الجريمة.

## باء - حق المحتجزين في الكرامة الإنسانية

٤٧ - إن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، التي اعتمدت استجابة للحرمان المنهجي من الكرامة الإنسانية أثناء المحرقة النازية، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يربطان صراحة بين حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية. فكرامة البشر هي التبرير الأخلاقي والفلسفي لحقوق

الإنسان، وهي مبنية على الطابع الفريد لبني البشر، وحرية إرادتهم وقدرتهم على الاختيار من الناحية الأخلاقية واستقلالهم الذاتي كأفراد. وأي حرمان من الحرية الشخصية، وإن كان مبررا بمسوغات معينة، من قبيل التحقيق في الجرائم ومعاقبة المدانين، ينطوي على خطر المساس بالكرامة الإنسانية بشكل مباشر حيث إنه يقيد الاستقلال الذاتي للأفراد تقييدا شديدا ويجعل المحتجزين بلا حول ولا قوة. ولهذا يضع القانون الدولي لحقوق الإنسان قيودا صارمة على سلطة الدول فيما يخص حرمان بني البشر من الحرية الشخصية ويضمن الحق في الكرامة الإنسانية لجميع المحتجزين. ووفقا للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز توقيف أحد أو احتجازه تعسفاً. ويجب لكل مسوغات الحرمان من الحرية أن تقرّر بموجب القانون، وتتبع الإجراءات المحلية بشكل دقيق. ويعرض أي فرد يجري توقيفه أو احتجازه بتهمة جزائية، بشكل عاجل، على أحد القضاة، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص رهن المحاكمة هو القاعدة العامة بل الاستثناء، ولكن يجوز جعل الإفراج متوقفاً على دفع كفالة أو غير ذلك من الضمانات المتعلقة بحضور المحاكمة. ولكل محتجز الحق في أن يرفع أمام محكمة مستقلة دعوى للمطالبة بحقه في المثول أمام القضاء، وتأمّر المحكمة بالإفراج عنه (أو عنها) إذا كان الاعتقال غير قانوني. ووفقا للفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي، يحق لكل متهم بارتكاب جريمة، بما في ذلك أي محتجز رهن المحاكمة، أن يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون. وتنص المادة ١٠ من العهد الدولي على أن "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني". ويفصل المحتجزون رهن المحاكمة عن السجناء المدانين، والأحداث عن البالغين. و"يتضمن نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي". ويكمل هذا الحكم الخاص والهام بشأن حق المحتجزين في الكرامة الإنسانية الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الوارد في المادة ٧ من العهد الدولي، والالتزامات المحددة للدول المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب التي تتطلب من الدول، وخصوصا سلطات السجون، اتخاذ تدابير إيجابية لكفالة الحد الأدنى من ضمانات معاملة الأشخاص الذين تحتجزهم بطريقة إنسانية<sup>(٤)</sup>. وهذا الالتزام الهام بإعمال مختلف حقوق الإنسان للمحتجزين وحمايتهم، وقبل كل شيء حقهم في الغذاء والماء والصحة والخصوصية وتكافؤ فرص اللجوء إلى العدالة، وبإيجاد علاج فعال ضد التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، مستمد من الحقيقة البسيطة التي مفادها أن المحتجزين لا حول لهم ولا قوة ولم يعودوا قادرين على حماية هذه الحقوق بمبادرة منهم

(٤) انظر HRI/GEN/1/REV.9(VOL.I)، الفرع ثانيا، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢١ (١٩٩٢)، الفقرة ٣؛ وانظر أيضا Manfred Nowak, United Nations Covenant on Civil and Political Rights: CCPR .Commentary, 2nd rev. ed. (Kehl/Strasbourg/Arlington, N.P. Engel Verlag, 2005), p. 241 et seq

أنفسهم<sup>(٥)</sup>. وبما أن سلطات الدول هي التي حرمت المحتجزين من الحرية الشخصية، فمن واجب الدول (وليس الأسر) كفالة تمتعهم الفعلي بحقوقهم في الكرامة الإنسانية وسائر حقوق الإنسان. وإضافة إلى العهد الدولي واتفاقية مناهضة التعذيب، ثمة عدد من الاتفاقيات الخاصة، من قبيل اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يتضمن قواعد محددة تختص بفتات معينة من المحتجزين.

٤٨ - وبالتالي، فإن مقارنة الواقع البائس في بلدان كثيرة بالضمانات الدولية الهامة للحق في السلامة الشخصية والحق في الكرامة تشير إلى ثغرة هائلة في مجال التنفيذ. وفي الواقع، يظل المحتجزون رهن المحاكمة في كثير من الأحيان تحت الاحتجاز لفترة تتجاوز بكثير حدود القانون الدولي، ولا يتمتعون بافتراض البراءة. ولا يهدف نظام السجون في معظم البلدان إلى إصلاح المدانين وإعادة تأهيلهم اجتماعياً، وإنما هو موجّه نحو تحقيق الغرض التأديبي لحبس المحتجزين والسجناء وإبعادهم. والأهم من ذلك، أن ظروف الاحتجاز في العديد من أماكن الاحتجاز لا تستوفي أي معيار من المعايير الدنيا الدولية على النحو المبين في القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء والصكوك القانونية غير الملزمة المماثلة<sup>(٦)</sup>. وبينما ينص القانون الدولي على أن يتمتع المحتجزون، من ناحية المبدأ، بحقوق الإنسان كافة ما عدا الحق في الحرية

(٥) في هذا السياق، يود المقرر الخاص أن يشير إلى التقرير الأخير للخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (A/HRC/12/24)، وهو التقرير الذي يقول بأن الحق في الصرف الصحي ينبغي أن تعتبر حقاً مستقلاً من حقوق الإنسان. ومن المؤكد أن حجة الخبيرة المستقلة تركز على سياق الاحتجاز.

(٦) اعتمدت القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء في عام ١٩٥٥ من قبل أول مؤتمر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم (د-٢٤) و ٢٠٧٦ (د-٦٢). وعلى الرغم من أن القواعد الدنيا النموذجية تستخدم مصطلح "السجناء"، تنص القاعدة ٤ على أن القواعد العامة التطبيق في الجزء الأول تنطبق على جميع المحتجزين، أي جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم. ولا تزال القواعد الدنيا النموذجية تعتبر أهم صك قانوني غير ملزم لتأويل مختلف جوانب حق المحتجزين الوارد في المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في أن يعاملوا معاملة إنسانية وفي احترام كرامتهم الإنسانية. وقد استكملت بعدد من الصكوك القانونية العالمية والإقليمية غير الملزمة الأخرى، بما فيها مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي اعتمدها الجمعية في قرارها ١٧٣/٤٣؛ والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، التي أكدتها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٥؛ وقواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، التي اعتمدها الجمعية في قرارها ١١٣/٤٥؛ وقواعد السجون الأوروبية المنقحة، التي اعتمدها اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا في التوصية 2(2006)Rec؛ والمبادئ التوجيهية والتدابير المتعلقة بمحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنعها في أفريقيا (مبادئ روبرن آيلند التوجيهية)، التي اعتمدها بموجب قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب خلال دورتها العادية الثانية والثلاثين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وأقرتها جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي التي نظمت في مابوتو في تموز/يوليه ٢٠٠٣.



الشخصية، يظهر الواقع أن الغالبية العظمى من المحتجزين في أنحاء العالم محرومون في الحقيقة من معظم حقوق الإنسان دون أي مبرر معقول. وخلاصة القول إن هذا الحرمان التعسفي وعدم إعمال معظم حقوق الإنسان يبلغ مبلغ الحرمان المنهجي من الكرامة الإنسانية، وبذلك وجب نعته أيضا بالمعاملة اللاإنسانية والمهينة. بما ينتهك المادتين ٧ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

### جيم - الكرامة الإنسانية: الحرمان من الحرية لا من الحريات

٤٩ - يمكن التمييز بين ثلاث فئات لحقوق الإنسان للمحتجزين استنادا إلى توافر كل منها، وإمكانية الوصول إليها، ومواءمتها في إطار الظروف الخاصة المحيطة بالاحتجاز:

(أ) حقوق معينة، فقدتها المحتجزون نتيجة لحرمانهم من الحرية بشكل قانوني، الفئة ألف؛

(ب) حقوق نسبية، يجوز تقييدها لأسباب مبررة الفئة باء؛

(ج) حقوق مطلقة إضافة إلى حقوق معينة أخرى، يتمتع بها المحتجزون على قدم المساواة الكاملة مع بني البشر الآخرين الفئة جيم.

٥٠ - الفئة ألف وتشمل الحق في الحرية الشخصية (الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، ولو أن المحتجزين يتمتعون طبعاً بجميع الحريات الخاصة بالمحتجزين المنصوص عليها في الفقرات من ٢ إلى ٥ من المادة ٩. وإضافة إلى ذلك، فإن الحرمان القانوني من الحق في الحرية الشخصية يؤدي أيضا إلى فقدان الحق في حرية التنقل (المادة ١٢) وجميع عناصره، كالحق في اختيار مكان الإقامة والحق في مغادرة البلد.

٥١ - أما فيما يتعلق بالفئة باء، فمعظم حقوق الإنسان هي حقوق نسبية، أي يجوز تقييدها لأسباب مبررة كما أنها خاضعة لمبدأ الأعمال التدريجي. وبسبب حرمان المحتجزين من الحرية، فهم عادة ليسوا في موقف يسمح لهم بالتمتع بهذه الحقوق على قدم المساواة مع غيرهم من بني البشر. ومن الناحية الأخرى، فنظرا لأن المحتجزين لا حول لهم ولا قوة، تقع على كاهل سلطات السجون مسؤولية خاصة بأن تضمن عن طريق تدابير إيجابية أن يكون في وسع المحتجزين التمتع بهذه الحقوق على نحو فعال بقدر الإمكان. وأحد المبادئ التوجيهية في القواعد الدنيا النموذجية هو التقليل إلى أدنى حد من الفروق بين الحياة في السجن والحياة الحرة<sup>(٧)</sup>، وهو مبدأ تعززه مبادئ جزيرة روبن التوجيهية، التي تنص على أن تكون ظروف

(٧) انظر الفقرة ١ من القاعدة ٦٠ من القواعد الدنيا النموذجية المطبقة على السجناء المدانين: "ينبغي إذن لنظام السجون أن يلتمس السبل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة، والتي من شأنها أن تمبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية".

الاحتجاز متمشية مع المعايير الدولية، وعلى اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع الازدحام وللفصل بين فئات المحتجزين المختلفة، من قبيل المحتجزين رهن المحاكمة والمحتجزين المدانين، والنساء، والأحداث، ومعاملتهم بشكل ملائم<sup>(٨)</sup>. وكذلك تنص قواعد السجون الأوروبية المنقحة على أن تكون "الحياة في السجن أقرب ما يمكن للجوانب الإيجابية للحياة في المجتمع المحلي"<sup>(٩)</sup>. وأفضل ممارسة وجدها المقرر الخاص خلال بعثاته لتقصي الحقائق في هذا الصدد، هي "مبدأ التطبيع" المطبق من قبل سلطات السجون في الدانمرك وجرين لاند<sup>(١٠)</sup>. فمعظم السجون هي سجون مفتوحة، حيث يسمح للسجناء بالتجول على حريتهم، وفي الاشتراك في برامج مجدية للعمل والتعليم، وممارسة الألعاب الرياضية والأنشطة الترفيهية، والشعور بأدنى حد ممكن من التقييد في حريتهم وشؤونهم الخاصة. فهم يعيشون عادة في غرف منفردة مزودة بجميع المرافق الضرورية لكنها لا تغلق عليهم حتى خلال الليل. وأحد المسلمات التبعية للهدف الإصلاحية من السجن، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو أنه ينبغي أن يتلقى السجناء المعاملة التي تراعي إلى أقصى حد ممكن الحاجات الفردية لكل سجين (مبدأ المعاملة على أساس فردي) والتي تُكَيَّف حسب كل الحكم الذي تلقاه السجين وخطة إعادة التأهيل التي وُضعت له<sup>(١١)</sup>.

٥٢ - ويتمثل أحد الحقوق الأكثر تقييدا بموجب قواعد وممارسات الحياة في السجن في الحق في الخصوصية (المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). ومن الواضح أنه ليس في وسع المحتجزين التمتع بنفس الدرجة من الخصوصية، بما في ذلك حماية حياتهم الأسرية، وتوجهاتهم الجنسية، ومنازلهم ومراسلاتهم، كما يتمتع بها الأشخاص الذين يعيشون في حرية. ومن الناحية الأخرى، فإن حماية حيز أدنى متفق عليه من الخصوصية هو أمر ضروري للاستقلال الذاتي للفرد، الذي هو في صميم الكرامة الإنسانية. فعدم توافر الحياة الخصوصية بالنسبة لكثيرين من المحتجزين أصعب تحملا من القيود المفروضة على بعض الحقوق الأخرى. كما أن مبدأ التناسبية، الذي يلزم تطبيقه تقدير ما إذا كانت التدخلات في الحق في الخصوصية تعسفية مما يجعلها محظورة بموجب المادة ١٧ والأحكام المماثلة في المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان، يتطلب من سلطات السجون النظر فيما إذا كان فرض قيود معينة ضروريا فعلا لتحقيق غرض مشروع، كالحفاظة على النظام داخل مرفق

(٨) الفقرات من ٣٣ إلى ٣٧ من مبادئ روبن آيلند التوجيهية.

(٩) القاعدة ٥ من قواعد السجون الأوروبية.

(١٠) انظر A/HRC/10/44/Add.2 وانظر أيضا تقرير المقرر الخاص عن نظام السجون الإندونيسية، وهو نظام قائم، من حيث المبدأ، على الفرضيات ذاتها (A/HRC/7/3/Add.7، الفقرة ٣٣).

(١١) الفقرة ١ من القاعدة ٦٣، من القواعد الأدنى النموذجية، القاعدة ١٠٣ من قواعد السجون الأوروبية.

الاحتجاز. فإذا كانت الزنانات مزدحمة بشدة، لن يتبقى الكثير من الخصوصية لفرادى المحتجزين داخل هذه الزنانات. وتبعاً لذلك، يجب أن تعوّض سلطات السجون هذا النقص في الخصوصية بإتاحة مزيد من الوقت للتريض في الهواء الطلق أكثر من الوقت المنصوص عليه في القاعدة ٢١ من القواعد الدنيا النموذجية وقدره ساعة واحدة كل يوم. وينبغي، بقدر الإمكان، إبقاء المحتجزين في مرافق مفتوحة بحيث يسمح لهم بالتجول والتفاعل مع المحتجزين الآخرين خلال النهار. وبرنامج "إعادة التنقيف" الواسع النطاق الذي شهدته المقرر الخاص في السجون الصينية، وحتى في مرافق الاحتجاز رهن المحاكمة للأفراد الذين ينبغي أن يتمتعوا بافتراض البراءة، لا يترك أي مجال للاستقلال الذاتي للمحتجز وخصوصيته. بل إن معظم المحتجزين لا يتمتعون حتى بالحق في استعمال المراض دون أن يراقبهم الآخرون، وهذا هو في صميم الحق في الخصوصية. وعادة ما يجري تحقيق هذا الغرض عن طريق دلو أو حفرة في زاوية الزنانة المزدحمة.

٥٣ - ومن أهم الحقوق والحاجات بالنسبة للمحتجزين هو الاتصال على نحو كاف بالعالم الخارجي (القواعد ٣٧-٣٩ من القواعد الدنيا النموذجية). وبالنسبة إلى السجناء المدانين، فإن الاحتفاظ بالعلاقات الاجتماعية مع الأسرة والأصدقاء والآخرين وتحسينها هو أحد المتطلبات الأساسية لإعادة الإدماج الاجتماعي في المجتمع. وفي الحقيقة، وفي بلدان كثيرة، كبلدان شرق أوروبا وآسيا الوسطى بعد الحقبة السوفياتية، يكون الحق في استقبال الزيارات الأسرية مقيداً بشدة، وهذه القيود تشكل حتى جزءاً من الحكم الصادر. وكلما ازدادت مدة السجن كلما أصبح نظام السجن أكثر صرامة. ففي جمهورية مولدوفا، يبقى الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة في زناناتهم لمدة ٢٣ ساعة كل يوم؛ بل ويوضعون حتى في السجن الانفرادي، في منطقة ترانس نستريا من جمهورية مولدوفا. وفي منغوليا، يُعزل السجناء المحكوم عليهم لفترة طويلة كلياً عن السجناء الآخرين وعن العالم الخارجي. أما أشكال الاتصال الأخرى، بما فيها الاتصال بالهاتف، فهي مقيدة بنفس الدرجة وغالباً ما تكون معدومة بالنسبة لغير القادرين على الدفع. ويجب اعتبار معظم هذه القيود تدخلاً تعسفياً في الحرية في الخصوصية.

٥٤ - وفي حين أنه مما يمكن فهمه عدم السماح للمحتجزين بتنظيم مسيرات سياسية وتجمعات مماثلة لأسباب تتعلق بأمن السجن، لكنهم يتمتعون بحرية الدين والتعبير والمعلومات وتكوين الجمعيات والحريات المماثلة. كما يجب إبقاؤهم على علم، عن طريق أي وسيلة من وسائل الاتصال، بالأخبار الخارجية (القاعدة ٣٩ من القواعد الدنيا النموذجية)، كما يجب أن يكونوا قادرين على مناقشة أي مسألة بحرية، بما في ذلك المسائل السياسية، على أن يخضع ذلك فقط للقيود الضرورية من أجل تحقيق الأهداف المدرجة في المواد من ١٩ إلى ٢٢ من

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن حيث المبدأ، يجب أن يكون في إمكان المحتجزين ممارسة حقهم في التصويت وأشكال المشاركة الأخرى في تسيير الشؤون العامة، وذلك وفقاً للمادة ٢٥ من العهد الدولي.

٥٥ - أما بالنسبة لممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيعتمد المحتجزون تماماً على سلطات السجن. والأهم من هذا كله هو حق المحتجزين في مستوى ملائم من المعيشة، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والكساء والمأوى على النحو المنصوص عليه في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والقواعد من ٩ إلى ٢٠ من القواعد الدنيا النموذجية بشأن المأوى والنظافة الشخصية والملبس وكسوة الفراش والغذاء توفر الإرشاد الضروري للسلطات الحكومية المسؤولة عن تعهد مرافق الاحتجاز وتجعل من الواضح أن المسؤولية تقع على الإدارة في تزويد المحتجزين "بطعام ذي قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه" (القاعدة ٢٠)، وبزنانات فردية، أو مهاجع يتوفر فيها ما يكفي من الحيز والإضاءة والتدفئة والتهوية والأسيرة المنفصلة (القواعد من ٩ إلى ١١ والقاعدة ١٩)، ومراحيض "كافية لتمكين كل سجين من قضاء حاجته الطبيعية" (القاعدة ١٢)، و "ممنشآت ملائمة للاستحمام والاعتسال بالبدن" (القاعدة ١٣)، و "بالماء وما تطلبه الصحة والنظافة من أدوات" (القاعدة ١٥). أما بالنسبة لمعظم المحتجزين في الحبس التحفظي في مراكز الشرطة، والذين قد يستمر احتجازهم لعدة أسابيع بل وحتى عدة أشهر، فإن هذه المعايير الدنيا من أجل العيش الكريم غير متوافرة على الإطلاق؛ بل إن هؤلاء المحتجزين يكونون في غاية السعادة إذا استطاعوا مشاطرة المحتجزين الآخرين حشية مفروشة على الأرض الإسمنتية وإذا ما قدم لهم بعض الماء للشرب. بيد أنه حتى السجناء المدانين في بلدان كثيرة لا يستطيعون إلا أن يلمحوا بظروف كهذه وهم يعتمدون على أسرهم لتزويدهم بما يكفي من الطعام والماء وأدوات النظافة وما شابه ذلك من أشياء.

٥٦ - وما لا يقل عن ذلك أهمية هو حق المحتجزين في "التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية"، على نحو ما ورد في المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما توفر القواعد من ٢٢ إلى ٢٦ من القواعد الدنيا النموذجية الإرشاد بشأن الحاجة إلى الخدمات الطبية في مرافق الاحتجاز، بما فيها مستشفيات السجن، والخدمات النفسية، والعناية بالأسنان، ورعاية النساء وعلاجهن في مرحلة ما قبل الولادة وما بعدها. وعلى الموظف الطبي "أن يقابل يومياً جميع السجناء المرضى" (القاعدة ٢٥) وأن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة نوعية الطعام وإجراءات الصحة والنظافة وحالة المرافق الصحية والتهوية والتقييد بالقواعد المتصلة بالتربية البدنية والرياضة وأن يقدم النصح إلى المدير وفقاً لذلك (القاعدة ٢٦). ومرة ثانية، يبدو الواقع مختلفاً تماماً، والأشخاص

الذين هم في عهدة الشرطة والسجناء الفقراء هم ليسوا الأشخاص الوحيدين المحرومين من الحصول على الرعاية الصحية الكافية أثناء احتجازهم. فبسبب الأحوال السيئة من ناحية النظافة العامة ومن الناحية الطبية وغير ذلك من الأحوال السيئة، يصاب الكثير من الأفراد بأمراض السل وفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة أمراض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى أثناء فترة احتجازهم.

٥٧ - أما بالنسبة للسجناء المدانين، فإن التمتع بالحق في التعليم بما في ذلك التدريب الحرفي، بما يتفق تماما والمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقاعدة ٧٧ من القواعد الدنيا النموذجية، هو شرط أساسي هام لنجاح الإصلاح، وإعادة التأهيل الاجتماعي، وإعادة الإدماج في المجتمع بعد إطلاق سراحهم<sup>(١٢)</sup>. ويجب توفير الأنشطة الترفيهية والثقافية في جميع المؤسسات (القاعدة ٧٨) وإيلاء اهتمام خاص للحفاظ على العلاقات الاجتماعية وتحسينها والرعاية بعد إطلاق السراح (القواعد من ٧٩ إلى ٨١). وفي الحياة الواقعية، فإن الكثير من نظم السجون في جميع أنحاء العالم تقوم على نظريات عقابية بحتة ولا تنظر إلى الإعداد السليم للسجناء للحياة بعد إطلاق سراحهم على أنه من مسؤولياتها.

٥٨ - الفئة جيم تحتوي على بعض من أهم حقوق الإنسان، الحقوق المطلقة التي تنطبق انطباقا كاملا على كل إنسان دون أي قيود. وهي تشمل، أولا وقبل كل شيء، الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، والحق في عدم التعرض للاسترقاق أو الاتجار بالرقيق والعبودية (المادة ٨ الفقرتان ١ و ٢)، وحظر الحبس لمجرد العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي (المادة ١١)، وحظر تطبيق أي قانون جنائي أو عقوبة بأثر رجعي (المادة ١٥)، والحق في الاعتراف له بشخصيته القانونية (المادة ١٦) وحرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨، الفقرة ١). وبالإضافة إلى الطابع المطلق لهذه الحقوق، فهي أيضا حقوق غير قابلة للتقييد حتى في أوقات النزاع المسلح وغيرها من حالات الطوارئ (المادة ٤، الفقرة ٢). أما بعض الحقوق الأخرى، وإن لم تكن مطلقة، فيتمتع بها المحتجزون على قدم المساواة التامة مع غيرهم من بني البشر. وتشمل الحق في الحياة (المادة ٦)، والحق في فرصة متكافئة للوصول إلى العدالة والحق في محاكمة عادلة (المادة ١٤)، والحق في المساواة وعدم التمييز (المادة ٢، الفقرة ١ والمادتان ٣ و ٢٦ من العهد، فضلا عن المادتين ٢، الفقرة ٢ و ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، والحق في وسيلة انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان (المادة ٢، الفقرة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، بما في ذلك حق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في تقديم

(١٢) انظر أيضا A/HRC/11/8، الفقرات ١٨ و ٩٠-٩٨.

شكاوى دون خوف من التعرض لأعمال انتقامية، وفي أن تنظر السلطات المختصة في قضاياهم على الفور وبنزاهة (المادة ١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب)، والحصول على تعويض ملائم عن الضرر الذي لحق بهم (المادة ١٤ من الاتفاقية).

٥٩ - ويُنتهك بشكل روتيني كثير من هذه الحقوق، التي ينبغي أن يتمتع بها المحتجزون على قدم المساواة التامة مع غيرهم من بني البشر، في عدد كبير من أماكن الاحتجاز. وإضافة إلى التعذيب والعقوبات البدنية وغيرها من أشكال المعاملة السيئة، قد يتعرض المحتجزون لعمليات غسل الدماغ وأشكال مماثلة من "إعادة التثقيف"، في انتهاك لحقهم في حرية الفكر والوجدان والدين. وأحيانا تكون ظروف الاعتقال من السوء بحيث يموت المحتجزون جوعا، أو يُقدمون على الانتحار، أو يموتون من أمراض يمكن الوقاية منها، كنتيجة لحرمانهم من العلاج الطبي أو افتقارهم إليه. وقد يُقتل المحتجزون في أثناء أعمال الشغب في السجون أو كنتيجة العنف فيما بين السجناء. وتتحمل الدول مسؤولية خاصة عن حماية المحتجزين وإعمال حقهم في الحياة من خلال اتخاذ تدابير إيجابية؛ وينبغي لها إجراء فحص طبي شرعي شامل ومستقل في كل حالة من حالات وفاة أحد المحتجزين. وأما في الممارسة العملية، فإن هذه التحقيقات المستقلة هي الاستثناء وليست القاعدة، إذ يقدم المسؤولون عن السجناء في العادة "الوفاة لأسباب طبيعية"، كسبب رسمي لجميع حالات الوفاة في الحجز تقريبا، حتى لو كان من الواضح تماما بأن الشخص المعني قد ضُرب حتى الموت إما على أيدي حراس السجن أو زملائه المحتجزين.

٦٠ - ومن الأمور الرئيسية في هذا الصدد الحق في وسيلة انتصاف فعالة في حالة انتهاك أي حق من حقوق الإنسان أو انتهاك الحق في فرصة متكافئة للوصول إلى العدالة أمام محاكم مستقلة، ونزيهة. وأما في الممارسة العملية، فإن هذا الحق غير متوافر أو ميسور بالنسبة لمعظم المحتجزين الذين قام المقرر الخاص بإجراء مقابلات معهم في جميع أنحاء العالم. فالعديد من المحتجزين لا يرون قاضيا قط، ولا يستطيعون دفع أجور محام، ويخشون التعرض لأعمال انتقامية؛ أو أنهم لا يثقون في إقامة العدل؛ التي لا تتوافر، في كثير من الأحيان، إلا للأثرياء. وثبت لدى لجنة التمكين القانوني للفقراء التي أنشئت مؤخرا أن أربعة بلايين نسمة، أي ما يقرب من ثلثي سكان العالم، محرومون فعليا من فرص الوصول إلى نظام قضائي يعمل بشكل جيد<sup>(١٣)</sup>. والغالبية العظمى من المحتجزين البالغ عددهم ٩,٨ مليون نسمة في جميع أنحاء العالم، هي ممن ليس لديهم فرصة فعالة للوصول إلى العدالة وسيادة القانون.

(١٣) لجنة التمكين القانوني للفقراء، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي "تسخير القانون لصالح الجميع"، المجلد الأول، نيويورك ٢٠٠٨.

## رابعاً - الأطفال المحتجزون

٦١ - حيثما تكون الموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات الأساسية شحيحة، يمكن على الفور ملاحظة إنشاء ترتيب هرمي فيما بين البشر. وغالبا ما يكون في قاعدة هذا الهرم الناس المهمشون بسبب سنهم، أو مركزهم الاجتماعي، أو حالتهم الصحية أو إعاقتهم، أو نوع الجنس، أو انتمائهم العرقي أو الديني، أو وضعهم كأجانب، أو توجهاتهم الجنسية، أو بسبب إدمان المخدرات.

٦٢ - وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، على تدابير محددة بالنسبة لفئات معينة من المحتجزين، استجابة للحالة والاحتياجات الخاصة لهذه الفئات. وعلاوة على ذلك، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للتدابير التي لا تشمل الحبس فيما يتعلق بالفئات المستضعفة في الاحتجاز لأنه من الأرجح تلاقي المزيد من المعاناة. وقد عالج المقرر الخاص في عدد من تقاريره السابقة، الاحتياجات الخاصة لفئات معينة فيما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة، مثلا احتياجات المرأة فيما يتعلق بالرعاية الصحية الإنجابية، الاتصال الأسري، والنظافة الشخصية، وما إلى ذلك (انظر A/HRC/7/3)؛ والأشخاص ذوي الإعاقة، الذين ترسي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالنسبة لهم معايير تتعلق بـ "وسائل الراحة المعقولة" (انظر A/63/175)، ومن يتعاطون المخدرات، الذين يحتاجون إلى عناية خاصة لعلاج أعراض الانسحاب، وكذلك بخصوص العلاج الطبي بشكل أعم، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى العلاج التعويضي بالمواد المشابهة للأفيون، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وما إلى ذلك (انظر A/HRC/10/44).

## ألف - الضعف المزودج للأطفال المحتجزين

٦٣ - بعد مرور عشرين عاما على اعتماد اتفاقية حقوق الطفل، والأصوات الكثيرة المدافعة عن حقوق الأطفال<sup>(١٤)</sup>، لا يزال موقف الأطفال يتسم بضعف كبير أثناء الاحتجاز<sup>(١٥)</sup> - وطبقا لتقديرات متحفظة، يوجد في الوقت الراهن أكثر من مليون طفل محرومين من حريتهم، ومحتجزين في مخافر الشرطة، أو مرافق الاحتجاز رهن المحاكمة، أو السجن، أو في دور مغلقة للأطفال، أو أماكن احتجاز مماثلة (انظر A/61/299، الفقرة ٦١). والغالبية العظمى من هؤلاء الأطفال هم من المتهمين أو المحكوم عليهم في جرم بسيط - وعلى عكس

(١٤) انظر، على سبيل المثال، تقرير المقرر الخاص السابق E/CN.4/1988/17 و E/CN.4/1996/35، وكذلك الدراسة المتميزة للخبرة المستقلة عن العنف ضد الأطفال A/61/299.

(١٥) بشأن الحاجة إلى سياسة عامة شاملة لقضاء الأحداث، انظر HRC/GEN/1/Rev.9، المجلد الثاني، الباب السادس للجنة حقوق الطفل، التعليق رقم ١٠.

الاعتقاد السائد، لا يشكل الأطفال المحتجزون لأسباب تتعلق بجريمة عنيفة إلا جزءاً صغيراً من هؤلاء. ومعظمهم مخالفون للمرة الأولى<sup>(١٦)</sup>.

٦٤ - وتستحق حقوق الإنسان للأطفال المحرومين من حريتهم اهتماماً خاصاً بسبب الضعف المزدوج لهؤلاء الأطفال: أولاً، بسبب احتجازهم؛ فهم، مثل جميع المحتجزين الآخرين، يعتمدون على الدولة في توفير الرعاية لهم؛ وثانياً، بسبب سنهم، ومرحلة نمائهم النفسي والهشاشة البدنية التي تميزهم، فليس على المحك رفاه الطفل في لحظة الحرمان من الحرية فحسب، وإنما النماء اللاحق للطفل المحتجز أو الطفلة المحتجزة. ومن المنظور المتعلق بالنماء والبنية النفسية، يكون هؤلاء الأطفال في "سني التكوين" مما يجعل للوقت الذي يمضوه في الاحتجاز تأثير خاص عليهم طوال بقية حياتهم.

### باء - الحرمان من الحرية كملاذ أخير

٦٥ - يقتضي القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، أن يكون حرمان الطفل من حريته هو الملاذ الأخير ولا ينفذ إلا لأقل مدة ممكنة<sup>(١٧)</sup>. وفي حين أن أي حرمان من الحرية يجب أن يفي بضمانات جوهرية<sup>(١٨)</sup>، تكون "العتبة" بالنسبة لاحتجاز الطفل أعلى من ذلك كثيراً. وقبل الشروع في أي إجراءات قضائية، وكذلك طوال فترة الإجراءات اللاحقة، يجب أن ينظر بجدية في حلول خارجة عن نطاق القضاء، مثل التحويل<sup>(١٩)</sup>. ويجب أن يقتصر الاحتجاز رهن المحاكمة على الظروف الاستثنائية، وأن يستعاض عنه كلما أمكن ذلك بتدابير بديلة، من قبيل الإشراف الصارم أو الإلحاق بأسرة<sup>(٢٠)</sup>. ولا يجوز سجن طفل إلا إذا لم يكن بالإمكان تحقيق الهدف العام منه، وهو إعادة دمج الحدث وإعادة تأهيله. من خلال أي تدابير أخرى. ويجب تشجيع اتخاذ التدابير غير الاحتجازية، من قبيل البرامج المشتملة على وضع الحدث تحت الاختبار أو إسداء المشورة إليه

(١٦) منظمة الأمم المتحدة للطفولة، الأطفال الجانحون: ورقة معلومات حماية الطفل (أيار/مايو ٢٠٠٦).

(١٧) المادة ٣٧، الفقرة (ب) من اتفاقية حقوق الطفل؛ وانظر أيضاً معايير القانونيين غير الملزمين التاليين: قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥ (قواعد بيجين: قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ المرفق، الفقرة ١٩-١)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحردين من حريتهم لعام ١٩٩٠ (قواعد هافانا: قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٣، الفقرة ١).

(١٨) انظر على سبيل المثال المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(١٩) انظر قواعد بيجين، القاعدة ١١-١.

(٢٠) انظر قواعد بيجين، ١٣-٢، وقواعد هافانا، القاعدة ١٧.



أو تدريبيه مهنيًا<sup>(٢١)</sup>. وفي جميع المراحل، يكون للطفل الحق في أن يعامل بطريقة تتفق مع تعزيز إحساسه بكرامته وقدره<sup>(٢٢)</sup>.

٦٦ - وإذا استعرض المقرر الخاص الخبرة المستقاة من بعثات تقصي الحقائق التي قام بها، خلص، مع الأسف، إلى أنه ثمة أطفال كثيرون بشكل مفرط محرومون من حريتهم بشكل مخالف للمعايير المذكورة أعلاه. وفي كثير من البلدان يكون نظام قضاء الأحداث، إن كان موجودا أصلا مضمحلا، ولا يرقى إلى معايير حقوق الإنسان. أما التدخلات الخارجة عن نطاق القضاء أو التدابير غير الاحتجاجية فهي في أكثر الأحيان ناقصة أو لا يُنظر فيها بما يكفي من الاهتمام، وهذا كله يجعل احتجاز الأطفال إجراء معتادا بدلا من أن يكون ملاذاً أخيراً<sup>(٢٣)</sup>. وعلاوة على ذلك، ففي كثير من البلدان، يعمل نظام العدالة الجنائية كبديل غير مناسب لنظام للرعاية الاجتماعية، إما لا وجود له أو لا يعمل بطريقة سليمة، مما يؤدي إلى احتجاز أطفال لم يرتكبوا جريمة، بل هم يحتاجون، في واقع الأمر، إلى مساعدة اجتماعية (أطفال الشوارع، مثلاً).

٦٧ - وعموماً، كان مما روع المقرر الخاص شدة انخفاض سن المسؤولية الجنائية في كثير من البلدان<sup>(٢٤)</sup>. وخلال زيارته، صادف صبيانا وبنات يبلغ سنهم ٩ أو ١٠ سنوات لا غير، حرّموا من حريتهم، وكثير منهم في احتجاز يتمد رهن المحاكمة<sup>(٢٥)</sup>. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يكرر تأكيد رأي لجنة حقوق الطفل الذي مفاده أن سن ١٢ عاماً ينبغي أن يكون السن الدنيا المطلقة للمسؤولية الجنائية، وأنه ينبغي زيادتها<sup>(٢٦)</sup>.

(٢١) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجاجية (قواعد طوكيو): قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق، وانظر أيضا المادة ٤٠، الفقرة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل.

(٢٢) انظر المادة ٤٠، الفقرة ١ من نفس اتفاقية حقوق الطفل.

(٢٣) A/HRC/7/3/Add.5، الفقرة ٥٥، والملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: توغو، CRC/C/15/Add.255، الفقرة ٧٤.

(٢٤) على سبيل المثال، ثماني سنوات في إندونيسيا: A/HRC/7/3/Add.7، الفقرة ٤٠. وانظر أيضا لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم ١٠، ٢٠٠٧، الفقرات من ٣٠-٣٥.

(٢٥) وانظر الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: منغوليا، CRC/C/15/Add.264، الفقرة ٦٦؛ وعلى سبيل المثال يمكن في جمهورية مولدوفا، أن يصل احتجاز الشرطة للأحداث إلى أربعة أشهر إذا قرر ذلك قاضي التحقيق: A/HRC/10/44/Add.3، الفقرة ١٦.

(٢٦) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٠، الفقرة ٣٢.

## جيم - ظروف الاحتجاز

٦٨ - ينص الإطار الدولي لحقوق الإنسان على عدد من المعايير لتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال على نحو ملائم<sup>(٢٧)</sup>. وعملاً بمبدأ تقليص الفوارق بين الحياة داخل السجون وخارجها إلى أدنى حد ممكن من حق المحتجزين الأحداث التمتع على نحو كامل بأي حقوق مدنية أو اقتصادية أو سياسية أو ثقافية باستثناء تلك التي تتعارض مع تجريدهم من حريتهم<sup>(٢٨)</sup>. ويجب أن يقتصر مستوى تجريدهم من حريتهم على أقل درجة ممكنة، من قبيل احتجازهم في مرافق مفتوحة تخضع لإجراءات أمنية مخففة. ويجب أن يكون عدد الأحداث المحتجزين في مرافق مغلقة صغيراً بحيث يتيح معاملة المحتجزين حسب احتياجاتهم الفردية<sup>(٢٩)</sup>، وأن توفر تلك المرافق أماكن لنومهم في مهاجع جماعية صغيرة أو غرف نوم فردية<sup>(٣٠)</sup>، وتلبي حاجة الحدث للخصوصية<sup>(٣١)</sup>.

٦٩ - وبالنسبة للعديد من الأطفال المجردين من حريتهم، يبدو المعايير المذكورة أعلاه بما تتضمنه من حماية وظروف مرتآة غير ذات صلة بالواقع الحقيقي، فثمة أطفال كثيرون بشكل مفرط من الذين قابلهم المقرر الخاص خلال زيارته كانوا محتجزين في زنانات شديدة الاكتظاظ، وفي ظروف مؤسفة من ناحية المرافق الصحية والنظافة العامة. وكان ذلك صحيحاً إلى حد كبير في فترة الاحتجاز رهن المحاكمة، رغم ما يقصد من أن يكون الاحتجاز رهن المحاكمة إجراء استثنائي بالنسبة للأطفال. وفي أوروغواي كانت حالة الأطفال المتهمين والمدانين المحتجزين في ظروف رديئة للغاية مروعة. ويقوم نظام الاحتجاز على نهج عقابي، ولا تتاح للأطفال فرص للتعليم أو العمل أو للقيام بأي نشاط لإعادة تأهيلهم، ويجبر الصبيان على البقاء في زناناتهم لفترات تصل إلى ٢٢ ساعة في اليوم. أما ظروف المرافق الصحية فهي رديئة جداً. فليس هناك مراحيض في الزنانات، مما يضطر المحتجزين إلى الانتظار لساعات قبل أن يسمح لهم أحد الحراس بالذهاب إلى المراض. وفي سجن "بيدراس هوم"، يضطر المحتجزون إلى قضاء حاجتهم في قناني وأكياس بلاستيكية، ورميها من النوافذ، مما يؤدي إلى انتشار الروائح الكريهة حول المبنى.

(٢٧) القاعدة ١٣-٥ من قواعد بيجين؛ وقواعد هافانا، القواعد من ٣١ إلى ٣٧.

(٢٨) القاعدة ١٣ من قواعد هافانا.

(٢٩) المرجع نفسه، القاعدة ٣٠.

(٣٠) المرجع نفسه، القاعدة ٣٣.

(٣١) المرجع نفسه، القاعدة ٣٢.

## دال - أشكال معينة من إساءة المعاملة

٧٠ - تنص الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تعيد تأكيد الطابع المطلق وغير القابل للتقييد لحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على أنه "ألا يجوز تعريض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". وقد وجد المقرر الخاص عموماً أن ثمة احتمال كبير جداً لأن يتعرض الأطفال المجردين من حريتهم لسوء المعاملة. وإضافة إلى تعرض الأطفال لخطر إخضاعهم للتعذيب لاستخلاص الاعترافات أو غير ذلك من المعلومات، فهم عرضة أيضاً إلى حد كبير للوقوع ضحية للعقوبات البدنية أو للإيذاء من جانب رفاقهم المحتجزين.

### العقوبة البدنية

٧١ - ما فتئت الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان تؤكد في فقهاء القضائي أن العقوبة البدنية، سواء أمر بها كعقوبة على جريمة أو جرى اللجوء إليها كتدبير تربوي أو تأديبي، تتناقض مع حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٣٢)</sup>. فالعقوبة البدنية للمحتجزين الأحداث تشكل عملاً غير قانوني وفقاً للنص الصريح لقواعد بيجين وقواعد هافانا على السواء. كما تذكر القاعدة ٦٧ من قواعد هافانا على وجه التحديد أنه يحظر إيداع الحدث في زنزانة مظلمة أو مغلقة أو حبسه انفرادياً أو معاقبته على أي نحو يمكن أن يضر بصحته البدنية أو العقلية، أو تخفيض كمية طعامه أو تقييد اتصاله بأفراد أسرته أو حرمانه منه، أو إجباره على العمل كعقوبة تأديبية، وكذلك العقاب الجماعي.

٧٢ - ومع ذلك، ترخص القوانين الوطنية في بعض البلدان صراحة بضرب المجرمين صغار السن ضرباً موجعاً أو ضربهم بالعصي باعتباره إجراءً تأديبياً<sup>(٣٣)</sup>. وحتى في البلدان التي يحظر فيها القانون العقوبة البدنية، كثيراً ما تستخدم هذه العقوبة في حق الأشخاص المجردين من حريتهم، وخاصة الأطفال، وغالباً ما يكون ذلك بسبب سوء تصرف طفيف. وفي بعض

(٣٢) انظر A/60/316، الفقرات ١٨-٢٨؛ وانظر أيضاً لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٨، لعام ٢٠٠٦.

(٣٣) على سبيل المثال، يميز القانون الجنائي النيجيري في المادة ٢٩٥ "الضرب أو استخدام أشكال أخرى من القوة" لتأديب الأطفال والخدم وغيرهم: A/HRC/7/3/Add.4، الفقرة ٥٧. وأعربت لجنة حقوق الطفل، عند النظر في تقرير المملكة العربية السعودية، عن قلقها لأنه يمكن إنزال عقوبة بدنية من قبيل الجلد بالأشخاص المحتجزين تحت سن ١٨، بموجب المادة ٢٨ من لوائح الاحتجاز والسجن لعام ١٩٧٧: CRC/C/15/Add.148، الفقرتان ٣٣ و ٣٤.

المؤسسات الخاصة لاحتجاز الأحداث التي جرت زيارتها، بدا أن العقوبة البدنية هي ممارسة روتينية. وفي بعض الأحيان، أقرت سلطات السجون في تلك المرافق صراحة باستخدامها المنتظم للعقوبة البدنية لأغراض تأديبية في حالة عدم الطاعة، وذلك مثلا في مرافق في إندونيسيا وتوغو.

٧٣ - وتشمل وسائل العقوبة البدنية التي أُبلغ بها المقرر الخاص في بلدان من قبيل إندونيسيا وأوروغواي وتوغو إبقاء المحتجزين في أوضاع مجهدة، كإجبارهم على الانحناء لساعة أو أكثر مع ثني الركبتين وبسط الذراعين؛ وتقييد الأيدي إلى الأسرّة لفترات ممتدة؛ واللطم على الرأس أو على الوجه والضرب بالأيدي أو بأدوات كالمهراوات؛ والمعاقبة بعدد من الضربات بعصي خشبية على الظهر أو الردفين؛ والتعليق من قضبان النافذة. وكوسيلة للتخويف، كثيرا ما كانت تلك العقوبات تنزل بالطفل أمام الأطفال الآخرين.

### الإيذاء من جانب الرفاق المحتجزين

٧٤ - يصدر قسط كبير من إيذاء الأطفال من المحتجزين الآخرين، الذين يكونون بصفة أساسية من البالغين، ولكن يمكن أن يكونوا أيضا من الأطفال الآخرين. ويمكن أن يكون الإيذاء لفظيا ونفسيا وبدنيا أيضا، بما في ذلك الاغتصاب. وقد ترجع أسباب العنف فيما بين السجناء إلى التنافس على الموارد الشحيحة أو قيام المسؤولين عن السجن بتحويل السلطة في الواقع لمحتجزين مميزين لديهم. ومن واجب الدولة أن تحمي المحتجزين، ولا سيما أفراد الجماعات الضعيفة من قبيل الأطفال، من أي اعتداء من جانب رفاقهم المحتجزين. ودون أية حماية من الدولة، سيجد الأطفال المحتجزون أنفسهم في أدنى درجات النظام الداخلي، وعرضة للاستغلال من جانب الآخرين.

٧٥ - ومن الضمانات ضد إيذاء معاملة الأطفال من جانب المحتجزين البالغين هو فصلهم أثناء احتجازهم، وهو أمر يتجسد قانونيا في العديد من الأحكام القانونية الملزمة وغير الملزمة، وأبرزها الفقرتان ٢ (ب) و ٣ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٣٤)</sup>. ويُشدّد في التعليق العام رقم ٢١ للجنة حقوق الإنسان على أن الفصل بين الأطفال المتهمين عن البالغين هو "شرط إلزامي" من أحكام العهد الدولي (الفقرة ١٣). وعلاوة على ذلك، ترمي هذه القاعدة إلى حماية الأطفال المحتجزين، وأغليبتهم من مرتكبي المخالفات البسيطة للمرة الأولى،

(٣٤) انظر أيضا القاعدة ٢٩ من قواعد هافانا؛ والقاعدتين ١٣-٤ و ٢٦-٣ من قواعد بيجين.

من الثقافة الفرعية الجرمية المهيمنة في العديد من أماكن الاحتجاز، والتي من شأنها أن تقوض أي جهود لإعادة إدماجهم وتأهيلهم. ومن الناحية المثالية، ينبغي أن تكون مرافق احتجاز الأحداث مؤسسات منفصلة لها مبادئها الخاصة بها وموظفيها المتخصصين؛ وعندما لا يكون الأمر على هذا النحو، يجب أن يضمن فصل الأطفال ووضعهم بعيدا عن مرأى ومسمع البالغين، أي أنه يجب احتجازهم في جناح منفصل في السجن<sup>(٣٥)</sup>. وينبغي أن يكون الفصل على مدار الساعة. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يجرس السجناء البالغون الأطفال المحتجزين.

٧٦ - ولئن كان هناك في معظم الدول التي زارها المقرر الخاص ووعي عام بضرورة فصل المحتجزين، ووضع المعايير ذات الصلة، فإن تنفيذ هذه المبادئ كان مجزأ في أفضل الأحوال. وكان انعدام الفصل بين المحتجزين مقلقا بصفة خاصة أثناء الإيداع لدى الشرطة وفي فترة الاحتجاز رهن المحاكمة؛ ففي هاتين المرحلتين، يجد الأطفال أنفسهم في محيط يتسم بالتوتر والخوف والإيذاء والعنف. وبعد الإيداع في السجن، لا ينفذ الفصل بين المحتجزين في بعض الحالات إلا خلال الليل، مما يترك الأطفال عرضة لما يفعله البالغون طوال النهار. وفي بعض الحالات، لم يُفصل الأطفال عن البالغين خارج الزنزانة خلال الوقت الترفيهي، وذلك في باراغواي وجمهورية مولدوفا على سبيل المثال. وفي حالات قليلة، عُهد بحراسة الأطفال إلى محتجزين أكبر سنا، لا ينقصهم التدريب المتخصص فحسب بل يمكن أيضا أن يسيئوا استخدام وضعهم.

٧٧ - وكان من الأمثلة الأكثر ترويعا، إدارة التحقيقات الجنائية في لاغوس بنيجيريا، حيث التقى المقرر الخاص بصبي يبلغ من العمر ١١ عاما كان قد قضى حتى تاريخه أسبوعين في تلك الإدارة. وكان محتجزا في زنزانة غير رسمية في أفظع ظروف يمكن تصورها، مع نحو ١٠٠ محتجز آخرين من البالغين، بدت عليهم جميعا تقريبا علامات الإيذاء. ولم يكن يغطي الزنزانة، التي كانت بالغة الصغر بالنسبة لعدد المحتجزين فيها، إلا سقف مرتجل لا يوفر حماية من الشمس، مما يجعل درجة الحرارة، والرطوبة غير محتملتين. وكانت هناك حفرة في إحدى زوايا الزنزانة تستخدم كمرحاض. وكان الطعام ذو نوعية متدنية ويقدم بكميات غير كافية؛ وكان توزيعه على المحتجزين متروكا لهم، مما يجعل المحتجزين، الذين لا يقوون على المطالبة

(٣٥) انظر القاعدتين ١٣-٤ و ٢٦-٣ من قواعد بيجين.

بمخصصهم، يحصلون على حصص أصغر. وعندما أجرى المقرر الخاص مقابلة، مع هذا الصبي، كان ضعيفا لدرجة لم يتمكن فيها من الوقوف<sup>(٣٦)</sup>.

٧٨ - وعلى غرار علاقة القوة غير المتكافئة بين البالغين والأطفال، يمكن للأطفال الأكبر سنا، بنموهم البدني المتقدم نسبيا، أن ينقلبوا على رفاقهم من الأطفال المحتجزين. ففصل الأطفال حسب أعمارهم، أو مراحل نموهم البدني، أو مستوى التزعة العدائية لديهم، يمثل ضمنا إزاء هذا العنف، ويمكن أن يفيد في مجابهة تسلط الأقران وغيره من أشكال الضغط المؤذي الذي يمارسونه، ولا سيما عندما تبدأ المسؤولية الجرمية في عمر مبكر<sup>(٣٧)</sup>.

٧٩ - ولا يجوز الاستثناء من مبدأ فصل الأطفال عن البالغين "ما لم يُعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك"، وهو تقييد ينبغي أن يفسر تفسيراً ضيقاً، ولكنه يوفر إمكانية إبقاء الحدث الذي يبلغ سن ١٨ عاماً في مرفق للأحداث إذا كان ذلك لا يتعارض مع المصلحة الفضلى للأطفال الأصغر سناً<sup>(٣٨)</sup>.

## خامسا - النتائج والتوصيات

٨٠ - وجد المقرر الخاص، طوال فترة عمله باعتباره المقرر الخاص المعني بالتعذيب، أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بظروف الاحتجاز، رغم وضوحها من حيث ضرورة ضمان احترام كرامة المحتجزين، تُنتهك بطريقة تكاد تكون روتينية في كثير من البلدان. ويبدو أن السبب في ذلك يعزى إلى قيود الموارد أكثر مما يعزى إلى النهج العقابي لمعظم أنظمة العدالة الجنائية، ولكن من الواضح أن الفساد أيضا يلعب دورا سلبيا في هذا الصدد.

٨١ - ولذلك ينبغي للدول، بغية الوفاء بالتزاماتها الدولية، أن تجري إصلاحات شاملة لنظام العدالة وأن توفر المزيد من الموارد لإقامة العدل، بغية تمكين المعتقلين من الناحية القانونية من تقديم شكاوى بشأن حالتهم. وتشمل العناصر الهامة الأخرى لتحسين ظروف الاحتجاز وجود سلطة قضائية مستقلة حقا، وإنشاء آليات رصد وطنية مستقلة، من خلال أمور منها التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب،

(٣٦) A/HRC/7/3/Add.4، التذييل الأول، الفقرة ٤٣.

(٣٧) A/HRC/7/3/Add.7، الفقرة ٤٠؛ وانظر أيضا القاعدة ٢٨ من قواعد هافانا.

(٣٨) انظر المادة ٣٧ الفقرة (ج) من اتفاقية حقوق الطفل؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٠، الفقرتان ٨٥ و ٨٦؛ والقاعدة ٢٩ من قواعد هافانا؛ A/HRC/7/3/Add.3، التذييل الأول، الفقرة ٤٨. وللإطلاع على ممارسة جيدة في هذا الصدد، انظر A/HRC/7/3/Add.7، الفقرة ٣٣.

الذي يقضي بإنشاء هذه الآليات. كما ينبغي لجمعية المانحين الدوليين أن يقوم على سبيل الأولوية بمساعدة الدول الفقيرة في جهودها الرامية إلى إصلاح نظامي القضاء والسجون فيها.

٨٢ - وينبغي أن تلبى ظروف الاحتجاز احتياجات المحتجزين بشكل ملائم، بهدف الاحترام الكامل لكرامتهم على الدوام. وينبغي الاقتصار في تقييد الحرية على أقل درجة ممكنة، واتباع مبدأ تقليص أثر التجريد من الحرية إلى أدنى حد بهدف إصلاح المحتجز وإعادة تأهيله على نحو كامل. وتكون الحاجة إلى تطبيق هذه المبادئ أكثر إلحاحاً بالنسبة للأطفال المحتجزين وحقوقهم التعليمية والترفيهية.

٨٣ - وبمناسبة الذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل، يود المقرر الخاص التذكير بأن الصياغة الواردة في الاتفاقية لا لبس فيها عندما يتعلق الأمر باحتجاز الأطفال. فلا يجوز احتجاز الأطفال إلا إذا لم تتوافر حلول أخرى. ولا يحتجز الطفل إلا لأقصر فترة زمنية مناسبة، ولا يُفرض الاحتجاز إلا في حال عدم توافر تدابير بديلة أخرى تسهم في إعادة إدماج الطفل وتأهيله.

٨٤ - ويود المقرر الخاص كذلك أن يدعو الدول إلى وضع مصلحة الطفل الفضلى في محور نظمها الخاصة بقضاء الأحداث. كما يود أن يذكر الدول بدراسة خبراء الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال والتوصيات الواردة فيها، ويدعوها إلى تنفيذها بالكامل.

٨٥ - ويود المقرر الخاص أيضاً أن يشير إلى أن العقوبة البدنية لا تتسق مع حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والدول ملزمة بالتنفيذ الكامل لهذا الحظر، وبمحاسبة منتهكيه، وتوفير تعويضات للضحايا. ولا يمكن اعتبار التشريعات المحلية التي تسمح بالعقوبة البدنية متمشية مع اتفاقية مناهضة التعذيب.

٨٦ - ويشكل الفصل الدائم بين الأطفال والبالغين في أماكن الاحتجاز ضماناً لا غنى عنه ضد إيذاء هؤلاء الأطفال، ويجب أن يطبق تطبيقاً صارماً.